

Distr.: Limited
23 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا*، بيرو، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، سيراليون، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، نيجيريا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن*، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٧

الحيز المتاح للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبياعان وبرنامج عمل فيينا،

والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-16855 240914 240914



* 1 4 1 6 8 5 5 *

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتهيئة حيز للمجتمع المدني والحفاظ عليه، ومنها القرار ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلق بحرية الرأي والتعبير، والقرار ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والقرار ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والقرار ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلق بالمشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، والقرار ٢١/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلق بالحيز المتاح للمجتمع المدني: هئية بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً، والقرار ٢٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والقرار ٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، والقرار ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التركيز بوجه خاص، على التدابير الرامية إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني تعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، ويشمل ذلك التعبير والإبداع الفنيين، والوصول إلى المعلومات، والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها والقدرة على ذلك، وإقامة العدل، ومشاركة الأشخاص مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يسلم أيضاً بأن هئية بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ عليها يساعد الدول على الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وغياب ذلك يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون،

وإذ يدرك أن وجود أحكام قانونية وإدارية محلية وتطبيقها من شأنهما تيسير قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي وتعزيزه وحمايته، وإذ يرفض بقوة في هذا الصدد جميع التهديدات والاعتداءات والعمليات الانتقامية وأعمال التهريب التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تحقق في أي أعمال من هذا القبيل يدعى وقوعها، وأن تضمن المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو العمليات الانتقامية أو أعمال التهريب،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأحكام القانونية والإدارية المحلية مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى مثل الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع المدني، قد سعت، في بعض الحالات، لإعاقة عمل المجتمع المدني وتهديد سلامته أو أسوء استخدامهما لتحقيق ذلك على نحو مخالف للقانون الدولي، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى منع ووقف استخدام هذه الأحكام، ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء،

وإذ يرحب بالتشريعات والسياسات الوطنية التي سنتها بعض الدول مؤخراً لإتاحة حيز للمجتمع المدني يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز هذا الحيز وحمايته، وإذ يتطلع إلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات بصورة فعلية،

١- يرحب بعقد حلقة النقاش المتعلقة بأهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، وبالتقرير المتعلق بها^(١)؛

٢- يدرك الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية، والتصدي للأزمات في مجال الصحة العامة، والتصدي للأزمات الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، ومكافحة العنصرية

والتمييز العنصري، ودعم جهود منع الجريمة، ومكافحة الفساد، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة؛

٣- يبحث الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً؛

٤- يؤكد أهمية الحيز المتاح للمجتمع المدني في تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، فضلاً عن الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، ويدعو الدول في هذا الصدد، إلى الحرص على ألا تقوض التشريعات والسياسات والممارسات تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان أو تقوض أنشطة المجتمع المدني في الدفاع عن حقوقهم؛

٥- يؤكد أيضاً الدور الهام للتعبير والإبداع الفنيين في تطور المجتمع، ومن ثم أهمية وجود بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني في هذا الشأن، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- يبحث الدول على أن تعترف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧- يبحث الدول أيضاً على أن تعمل مع المجتمع المدني لتمكينه من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القرارات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبشأن أي قرارات أخرى ذات صلة؛

٨- يشدد بوجه خاص على المساهمة القيّمة للمجتمع المدني في تقديم مدخلات إلى الدول بشأن الآثار المحتملة للتشريعات عندما تكون هذه التشريعات قيد الإعداد أو المناقشة أو التنفيذ أو المراجعة؛

٩- يبحث الدول على ضمان سبل الاحتكام إلى القضاء، والمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات ذات الصلة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ عليها، وإعادة النظر فيها وإدخال تعديلات عليها عند الاقتضاء؛

١٠- يهيب بالدول أن تضمن اتفاق الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع المدني مع واجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدام هذه الأحكام لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو لتهديد سلامتها، ويشدد على أهمية الحق في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها في عملها والقدرة على ذلك؛

١١- بحث جميع الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام حقوق الإنسان كافة وعدم تفويض قدرة المجتمع المدني على العمل في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن؛

١٢- يُؤكد على الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة الفعالة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والطرقات ذات الصلة، ويؤكد من جديد في هذا الصدد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، والاتصال بها دون عائق؛

١٣- يسلم بالمساهمة القيمة للآليات والهيئات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، ويشجع هذه الآليات على أن تواصل في إطار ولاياتها الحالية معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

١٤- يرحب بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، بما في ذلك عملها بشأن توسيع الحيز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٥- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تجميعاً للتوصيات العملية الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وأن يواصل العمل، في هذا الصدد، مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ويلتمس آراءها، وأن يقدم هذا التجميع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين؛

١٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.